

Distr.: General
27 August 2008



القرار ١٨٣٢ (٢٠٠٨) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٩٦٧ المعقودة
في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦) و ١٧٧٣ (٢٠٠٧)، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان المقدم في الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، وإذ يرحب بالرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (S/2008/568) والتي يوصى فيها بهذا التمديد،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكاً منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشيد بالتفاني الذي يبديه أفراد القوة والدور النشط الذي يضطلعون به ولا سيما قائد القوة، وإذ يعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة ويؤكد ضرورة تزويد القوة بكافة الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،



- ١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩؛
- ٢ - يشيد بالدور الإيجابي للقوة التي ساعد انتشارها إلى جانب القوات المسلحة اللبنانية على هئية بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بزيادة الأنشطة المنسقة بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية ويشجع على مواصلة تعزيز هذا التعاون؛
- ٣ - يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف أعمال القتال، وأن تحترم الخط الأزرق بكامله وتتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأن تفي بدقة بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر الأفراد التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك تفادي أي عمل يعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر وكفالة منح القوة حرية كاملة للتنقل داخل منطقة عملياتها؛
- ٤ - يدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع مجلس الأمن ومع الأمين العام من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛
- ٥ - يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً بإزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وكفالة امتثال أفراد القوة التام لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر، أو كلما رأى ذلك ملائماً؛
- ٧ - يشدد على أهمية ضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛
- ٨ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.